عنوان المداخلـة:

" النظام القانوني للمرسوم رقم 80-

02 لمواجهة زلزال الشلف 1980 "

الصفة : د / عائشـة عبد الحميد أستـاذة محاضـرة قسم – ب –

المؤسسة :كليـة الحقوق – جامعـة الشاذلي بن جديد الطـارف.

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول كيفية إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية من خلال دراسة زلزال الشلف (الأصنام) 1980 لكن من وجهة نظر قانونية بحتة من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المعالجة للأزمة والكارثة التي تبعها أعمال شغب ونهب وسرقة للأماكن المنكوبة، فضلا عن تولي قضاء خاص هذه الجرائم وحلول القيادة العسكرية محل القيادة المدنية لمعالجة الأزمة.

كما شملت هذه هذه القوانين إجراءات إدارية و قضائية و عسكرية خاصة و استثنائية .

Abstract :

This study focuses on how to manage crises and natural disasters through the study of the earthquake Chlef (idols) 1980, but from a purely legal point of view through the study and analysis of the various legal texts dealing with the

crisis and disaster, followed by riots and looting and theft of the affected places, And military leadership solutions replace civilian leadership to address the crisis.

These laws also included special administrative, judicial and military procedures.

مقدمـة:

إن الجزائر وعلى غرار باقي الدول الأخرى ، معرضة لكوارث طبيعية وتكنولوجية، ومن أجل محاربة هذه الكوارث أو الحد منها أو التقليل من حجمها، سعت الدولة جاهدة لذلك ولكن بإعطاء أهمية كبيرة للجانب الوقائي الذي يعتبر أهم الدعائم الضرورية، خاصة ما يتعلق بمجال حماية أمن المواطنين بالإضافة إلى وجود نصوص قانونية ودستورية رادعة ومنظمة للأزمة.

تبرز مشكلة الورقة البحثية من خلال وجود ونص المشرع الجزائري على قوانين استثنائية لمواجهة وإدارة الأزمات خاصة الكوارث الطبيعية، وبالنسبة لموضوع الحال الذي يدور حول زلزال الشلف (الأصنام) 1980، حيث تصدى المشرع لهذه الظاهرة القانونية باحترافية قانونية وتشريعية من خلال نصه على قوانين منظمة للأزمة ورادعة لمخالفاتها السلبية .

سبب إختيارنا لهذا الموضوع يتجلى من خلال سبب ذاتي وآخر موضوعي، يتمثل السب الذاتي في دراسة حالة لزلزال الشلف 1980 لكن ليس كظاهرة طبيعية، ولكن كظاهرة قانونية من خلال القوانين التي أصدرها المشرع ونظم بها الظاهرة وسبب موضوعي هو إعادة البحث في هذا الموضوع لأنه يمثل أحسن مثال لدور الإدارة الجزائرية للأزمات والكوارث الطبيعية.

إن زلزال الشلف (الأصنام) لعام 1980 الذي يشكل إشكالية قانونية في حد ذاته ، وقد تخلى المشرع عن القوانين العادية وأصدر قوانين استثنائية مواكبة للظاهرة والأزمة من خلال اعتبار منطقة الشلف (الاصنام) مناطق منكوبة ومجال لتطبيق قوانين خاصة أصدرت لهذا الغرض.

وقد إتبعنا لذلك منهجا تحليليا أحيانا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التي أصدرت خلال الأزمة ومقارنتها أيضا من خلال استخدام المنهج المقارن بغيرها من النصوص في الحالات العادية.

من خلال ما سبق يمكن تقسيم موضوع الحالة إلى العناصر التالية:

أولا- الإجراءات الإدارية صدور الأمر رقم 80-02.

ثانيا- دور محكمة الشلف (الأصنام) في قمع المخالفات المتركبة التي لها علاقة .....منطقة الأصنام (الأمر رقم 80-03) (الإجراءات القضائية)

ثالثا : اللجوء الى وحدات الجيش الوطني الشعبي لمواجهة الأزمة : (الإجراءات العسكرية)

صلب الموضوع:

تعتبر المخاطر عملية طبيعية الحدوث بسبب الإنسان أو أية أحداث أخرى لها القدرة على تسبيب الخسارة وإلحاق الضرر بالممتلكات أو إختلال في النشاط الاقتصادي أو الإجتماعي، أو تدهور بيئي، أو هو تهديد حقيقي ومحتمل بوقوع حدث ضار ماديا أو معنيا يمكن تقويمه وتسييره والتكييف معه [1] .

لقد عرف المشرع الجزائري المخاطر الكبرى في القانون المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة بأنها:" كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان [2] .

ويمكن تعريف الكارثة بأنها اي حادث أو خطر كبير يحدث دمارا أو معاناة عميقة ومأساوية وسوء حظ، وهي كل حادث مفاجئ غالبا ما يكون بفعل الطبيعة، ويهدد المصالح القومية للبلد ويخل بالتوازن الطبيعية للأمور ويتطلب مواجهتها اشتراك جميع أجهزة الدولة [3] .

إن تطرقنا لموضوع زلزال الشلف (1980) سيكون من الناحية القانونية والتشريعية وإصدار المشرع لقوانين ومراسيم مواكبة للأزمة لذا سوف نقف على التحليل القانوني لهذه القوانين وذلك من خلال الآتي:

أولا- الإجراءات الإدارية لصدور الأمر رقم 80-02:

شهدت الجزائر في العقود الثلاثة الأخيرة زلزالين مدمرين، الأول زلزال الأصنام الذي حدث في 10 أكتوبر 1980 [*] ليحدث بعد ذلك زلزال بومرداس في 21 ماي 2003.

حيث يعد الأول (زلزال الشلف) 1980 أكبر فاجعة طبيعية تعرضت لها الجزائر منذ الاستقلال حيث يعتبر مرجعا من أجل الوقوف على مدى فعالية الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة وتقييم نجاعتها [1].

---

(1)- بن حساني باهية، بن كرو فضيلة، تسيير الجماعات المحلية للمخاطر الكبرى، مذكرة ماستر، حقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والسياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018، ص 12.

(2)- أنظر المادة 02 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 84 صادرة في 290ديسمبر 2004.

(3)- ليندة زموري، إدارة الأزمات، دارسة استطلاعية لآراء العاملين بمؤسسة الجنوب للهندسة بولاية ورقلة، مذكرة ليسانس، 2004-2005.

(*)- زلزال الشلف (الأصنام سابقا) هو موضوع دراستنا.

بعد الخسائر التي خلفها زلزال الأصنام 1980 ، المادية والمعنوية التي سببت شللا في مختلف نواحي الحياة، تم اعتماد عدة إجراءات تنظيمية وتشريعية لمراعاة مختلف الجوانب الاجتماعية، الإدارية والتنظيمية وكذا الاقتصادية للمواطنين.

لضمان تسيير الأزمة صدر:

1)- الأمر رقم 80-02 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 يتضمن الإجراءات الخاصة التي تطبق إثر الزلزال الذي حدث في منطقة الأصنام:

حيث تعد واقعة الزلزال من الحالات الاستثنائية الطبيعية التي عانت منها الجزائر في فترة من تاريخها حيث أثرت هذه الحالة الطبيعية (واقعة الزلزال) على تسيير شؤون البلاد وكان له أثر ايضا على القضاء وعلى القضاء العسكري بصفة خاصة حيص أصدر رئيس الجمهورية أوامر ومراسيم لمواجهة تلك الكارثة، حيث أصدر الأمر رقم 80-02 المنظم للأزمة [2] .

حيث جاء المرسوم بجملة من الإجراءات الإدارية لمواجهة الأزمة وهي:

- حددت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-02 ضمان الإنقاذ الإسعاف والمساعدة لفائدة سكان المناطق المعلن عنها منكوبة في منطقة الأصنام:

2- ضمان توفير شروط عودة الحياة العادية.

3- قيام بإجراءات استثنائية وهي:

أ- إقامة كل الهياكل الملائمة لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

ب- إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحفظ النظام العام.

ت- تسخير الأشخاص والممتلكات.

ث- تعبئة الوسائل المادية الضرورية بصفة استعجالية [3] .

---

(1)- بن حساني باهية، بن كرو فضيلة، مذكرة ماستر سابقة، ص 112.

(2)- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 281.

(3)- المرسوم رقم 80-02 جريدة رسمية عدد 42 صدرت يوم 14 أكتوبر .1980

2)- صدور المراسيم لضمان سير الأزمة:

من أجل الإحاطة بالأزمة وإلى جانب إصدار رئيس الجمهورية آنذاك (الرئيس الشاذلي بن جديد) وبالرجوع للدستور (دستور 1976 الساري المفعول وقت الكارثة) [1] .

صدرت المراسيم التالية:

أ)- المرسوم رقم 80-251 : في 13 أكتوبر 1980 يتضمن إعلان المناطق المنكوبة:

حيث حددت المادة الأولى منه المناطق المنكوبة وهي:

- في ولاية الأصنام: مجموع الدوائر.

- في ولاية تيارت: الدوائر التالية ، تسيمسيلت ، بني هندل، وثنية الأحد.
- في ولاية البليدة: دائرة شرشال.
- في ولاية مستغانم دائرتا، وادي رهير ومازونة.

ب)- المرسوم رقم 80-254 : صدر في 13 أكتوبر 1980، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الإجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة.

حيث يعتبر هذا المرسوم مكمل للمرسوم السابق الذكر أصدره رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بناءا على المادتين 111-10 من الدستور.

حيث حددت المادة الأولى منه: إنشاء لجنة وطنية للتنسيق تكلف بتولي تنسيق الأعمال الوزارية التي تتعلق بالتدخلات والإسعافات لفائدة المناطق المعلن عنها منكوبة.

حيث تتابع هذه اللجنة الوطنية التنسيق في تنفيذ القرارات وتقيم حصيلتها وتبلغ بها رئيس الجمهورية.

كما جاءت المادة 02 من المرسوم 80-254 موضحة لتكوين اللجنة الوطنية حيث تتكون من:

الوزير الأول: رئيسا.

أما الأعضاء فهم:

- وزير الداخلية.
- مسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية.
- وزير الصحة.
- وزير الإعلام والثقافة.
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.

(1)- أنظر دستور 1976 ، من المرجع، ناصر لباد، دساتير الجزائر، الناشر دار لباد، 2008، ص 50.

قائد الدرك الوطني.

- المدير العام للأمن الوطني.

كما حددت المادة 03 من المرسوم 80-254 أن عمل اللجنة هو عمل مرحلي (خلال الأزمة فقط) ويتم حلها بموجب مرسوم [1] .

ثانيا- الإجراءات القانونيـة:

محكمة الشلف (الأصنام) ولمواجهة الأزمة أيضا صدر الأمر المتعلق بقمع جرائم النهب والسرقة المرتكبة في المناطق المنكوبة وقد خول هذا الأمر الإختصاص بنظر تلك الجرائم إلى محكمة مقر مجلس قضاء الشلف (الأصنام) التي أصبحت محكمة استثنائية [2] ضمن ما يسمى بالجهات القضائية الاستثنائية.

صدر المرسوم رقم 80-03 المؤرخ في 13 أكتوبر 1989 يتضمن قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الأصنام:

جاء الأمر بالاعتماد على قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 وقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-158 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(1)- لقد استعانت الجزائر بنظام المحاكم الاستثنائية في مناسبات عديدة من تاريخها يمكن إجمالها فيما يلي:

- محكمة الأصنام حيث يتولاها قضاة محترفون.

- مجالس قمع الجرائم الاقتصادية يتولاها قضاة محترفون وموظفون مختصون، بموجب الأمر رقم 66-180.

- المحكمة الثورية حيث تولاها قضاة محترفون وعسكريون في قضية شعباني وهي محكمة الثورة لعام 1965 وقضية الطاهر الزبيري أمام مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم 75-45.

- المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم 71-28 المعدل والمتمم.

- المجالس القضائية الخاصة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم92-03 لمواجهة جرائم الإرهاب.

أنظر في ذلك دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 11-12.

وأنظر أيضا : د. عائشة عبد الحميد، السلطات الاستثنائية للضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن يوم دراسي، 19 فيفري 2019 في جامعة الطارف.

وأنظر ايضا: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 347.

أ)- العقوبات المقررة عن الجرائم المتعلقة بالنكبة:

أصبحت محكمة الشلف (الأصنام) لعام 1980 وبعد واقعة الزلزال الذي اصاب مدينة الشلف محكمة خاصة واستثنائية خاصة من حيث العقوبات عن جرائم السلب والنهب للممتلكات أثناء الأزمة. حيث تولاها قضاة محترفون ، فالقاعدة العامة تقضي أن المحكمة تحكم بنظام القاضي الفرد طبقا للمادة 15 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل بالقانون رقم 17-06 [1] .

حيث تنص على أن المحكمة تفصل بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما نصت على ذلك أيضا المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المعدل والمتمم [2] .

حيث تتشكل المحكمة في ظروفها العادية من قاضي فرد ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وكاتب ضبط [3] .

حدد المرسوم رقم 80-03 النظام القانوني الخاص بمحكمة الشلف (الأصنام) بعد الزلزال 1980، قد تشكلت استثنائيا من ثلاثة (03) قضاة من بينهم الرئيس يساعده كاتب ضبط يعينهم وزير العدل ويمارس مهام النيابة العامة، النائب العام أو مساعديه طبقا للمادة 07 من المرسوم السابق الذكر.

تعاقب المحكمة على الجرائم المتعلقة بالسلب والنهب في المناطق المنكوبة بالعقوبات التالية:

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما يرتكب الشخص بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك كل أعمال السلب والنهب والسرقة في المناطق المنكوبة طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 80-03 .

وهذه العقوبات تختلف عن ذات العقوبة في الظروف العادية حيث يعاقب قانون العقوبات على جريمة السرقة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات [4] .

كما قررت المادة 02 من المرسوم 80-03 العقوبة نفسها لكل من قام بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك بإختلاس الأموال والمواد الغذائية المخصصة للأشخاص المنكوبين.

وتبقى العقوبة نفسها لكل من يقوم بإخفاء الأموال المحصل عليها سواء كانت في جرائم السرقة أو الإختلاس.

---

(1)- أنظر القانون العضوي 05-11 المعدل بالقانون رقم 17-06، جريدة رسمية عدد 20 لعام 2017.

(2)- آخر تعديل تم بموجب القانون 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، طبعة 2017-2018، ص 64.

(4)- أنظر المادة 356 من قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

كما قررت المادة 04 من المرسوم 80-03 عقوبة الإعدام على كل جرائم الاعتداء على سلامة الأشخاص الجسدية التي تشكل طابعا خاصا من الخطورة بالجرائم المرطبة بالمادة الأولى والثانية أي إذا رافق السرقة والإختلاس إعتداء على السلامة الشخصية للأشخاص.

أما إذا كان مرتكب الجريمة حدث أي لم يبلغ سن الثامنة عشرة فإن العقوبة تكون من 5 سنوات إلى 10 سنوات [1] .

ب)- القواعد الإجرائية المقررة ضمن المرسوم 80-03:

نصت المادة 08 من المرسوم 80-03 على القواعد الإجرائية الخاصة المتبعة أمام محكمة الشلف (الأصنام) التي تنظر في أعمال السلب والنهب في المناطق المنكوبة.

تتمثل هذه الإجراءات في:

- يصدر النائب العام أو ممثله مذكرة إيداع ضد المتهم بعد أن يتولى استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

- بعدها يحيل القضية فورا إلى المحكمة [2] .

- يقوم رئيس المحكمة تلقائيا بتعيين مدافع للمتهم إذا لم يسبق أن اختار هذا الأخير مدافعا عنه.

تجدر الإشارة هنا أن قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية قد استعمل لفظ المحامي.

إلا أن قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 71-28 المعدل بالقانون 18-14 قد استخدم لفظ المحامي أحيانا ولفظ المدافع أحيانا أخرى.

- يحكم في القضية بدون تأجيل.

وهذا استثناء عن القواعد العامة في قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية حيث يمكن تأجيل الحكم في القضية.

(1)- إرجع للمواد 1، 2، 3، 4، 5 من المرسوم 80-03، جريدة رسمية عدد 42 لعام 1980.

(2)- تجدر الإشارة أنه في الظروف العادية ، مهمة ضبط وتحري الجرائم والتحقيق فيها يقوم بها ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها .

أنظر قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

وأنظر ايضا، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول، طبعة 2017-2018، دار هومة، ص 259.

- قرار هذه المحكمة الاستثنائية لا يقبل أي طريق من طرق الطعن وهذا الإجراء أيضا هو إجراء استثنائي سواء أكنا أمام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أوردت طرق الطعن في الأحكام سواء العادية أو غير العادية بموجب المواد 949 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

أو طرق الطعن العادية أو الغير العادية المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 66-155 بموجب المواد 407 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

وبالنسبة لطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية موجودة ضمن المواد 179 مكرر وما بعدها من قانون القضاء العسكري رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018.

- وجوب تقديم طلب العفو خلال 24 ساعة ابتداءا من تاريخ الطعن في الحكم [1].

في الحالات العادية العفو يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 فقرة 7 من الدستور [2] .

ثالثا- الإجراءات العسكريـة لمواجهة نكبة زلزال الشلف (الأصنام) 1980:

لقد أصبحت المناطق المنكوبة خاضعة للقيادة العسكرية، حيث أصبحت هذه الكارثة (زلزال الشلف) ضمن الحالات الاستثنائية واستلام السلطة العسكرية الأزمة وإدارتها [3] .

حيث يتعين على هيئات الضبط الإداري إتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحفاظ على النظام العام والنظافة العامة وكذا وضع حد للمخاطر والفوضى التي تهدد كيان الجماعة ، ثم إن التدخل العمومي في إدارة المخاطر له طابع ضروري خاصة عندما يتعلق الأمر بالكوارث الطبيعية حيث نجد أفراد الجيش الوطني الشعبي يلعبون دورا هاما وفعالا في ميدان الإغاثة والتطوع لمساعدة المواطنين المتضررين.

1- لجوء الإدارة إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي [4]:

يظهر تعاون الجيش الوطني الشعبي في مقابل الإنقاذ والإغاثة مع الحماية المدنية في إدارة الأخطار الكبرى.

حيث يأخذ الجيش الوطني الشعبي على عاتقه تكوين عناصر الحماية المدنية والاستعانة بالطائرات العسكرية من أجل نجدة المواطنين وإغاثتهم.

---

(1)- أنظر المادة 08 من الأمر رقم 80-03.

(2)- أنظر المادة 91 (7) من دستور 06 مارس 2016.

(3)- صلاح الدين جيار، مرجع سابق، ص 281.

(4)- بن حساين باهية، بن كرو فضيلة، مذكرة ماستر سابقة، ص 98، 104، 105.

(5)- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 420.

حيث يظهر الدور الفعال الذي يلعبه الجيش الوطني الشعبي من أجل الوقاية من الأخطار الكبرى إلى جانب قيامه بالدور المخول له دستوريا والمتمثل أساسا في الدفاع عن السيادة الوطنية ووحدةالبلاد وكذا نجده المواطنة أثناء الكوارث الطبيعية [1] .

وكان للجيش الوطني الشعبي مشاركة تاريخية في محو آثار الزلزال الذي ضرب منطقة الأصنام (الشلف حاليا) في 10 أكتوبر 1980، وأودى بحياة آلاف الأرواح، حيث بذل الجيش قصارى جهدهم لإنقاذ المواطنين وإخراجهم من تحت الأنقاض وتقديم المساعدة لكل المنكوبين الذين أصبحوا بدون مأوى، وهي نفس المهام التي قام بها في مواجهة آثار كل من زلزال عين تيموشنت سنة 1999 وزلزال بومرداس في 10 ماي 2003.

2- صدور المرسوم 80-252 والمرسوم 80-253:

لقد كان الجيش سباقا لتقديم جل المساعدات المادية عقب زلزال الشلف (الأصنام) [2] .

أ)- المرسوم 80-252 الصادر في 13 أكتوبر 1980 يتضمن التنظيم الاستثنائي للمناطق المعلن عنها منكوبة:

صدر هذا المرسوم بالرجوع إلى دستور 1976، بالرجوع للمادة 111 فقرة 10 منه.

حيث وضع هذا المرسوم المناطق المنكوبة تحت قيادة عسكرية حيث يتولاها طبقا للمادة 3 ضابط سام يعينه رئيس الجمهورية طبقا للمادة الأولى منه.

مهام القائد العسكري، يضطلع القائد العسكري طبقا للمادة 02 بالمهام التالية [*] :

- تنظيم سير عمليات التدخل في مستوى المناطق المنكوبة.
- تقديم المساعدات والإسعاف للسكان.
- إتخاذ كل الإجراءات الوقائية التي تبدو ضرورية لحل المشاكل الناجمة عن الزلزال.

(1)- قاسم حجاج، التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14، 2016، ص 19.

(2)- هاشي أمال، أحداث زلزال منطقة الشلف، مجلة الأحكام للدراسات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 19، طبعة 2018، ص 13.

(*) الجيش الوطني الشعبي يضطلع بمهام الدستورية المبينة في الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، ضمن دستور 1963 في المادة 8، دستور 1976، المواد 82-85 ضمن الفصل السادس منه، دستور 1989، ضمن المادة 24، دستور 1996 ضمن المادة 25 منه ، ودستور 2016 ضمن المادة 28 منه.

- إتخاذ كل الإجراءات الاستعجالية مثل تسخير الممتلكات والأشخاص قصد مساعدة السكان المذكورين.
- التأكد من استئناف نشاطات وتسيير المصالح والإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تنفيذ جميع القرارات والإجراءات المتصلة بتخصيص الأموال والأشخاص في نطاق المهمة.
- إتخاذ كافة الإجراءات التي تبدو ضرورية لحفظ النظام العام.

ب)- المرسوم 80-253 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980:

يتضمن تعيين القائد العام للمناطق المعلن عنها منكوبة، حيث يتولى قيادة هذه المناطق ضابط سام [1] يعينه رئيس الجمهورية وطبقا للمادة الأولى تم تعيين العقيد: ابن عباس غزيل قائدا عاما للمناطق المعلن عنها منكوبة. تجدر الإشارة إلى أن الجيش الوطني الشعبي فبالإضافة إلى مهامه الدستورية وهي الدفاع عن وحدة الجزائر وسلامة أراضيها ، لقد تولى أيضا إخراج الجزائر إلى بر الأمان من خلال استخدامه حالتي الحصار وحالة الطوارئ عامي 1991 و 1992 ، وكذلك في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، كما صدر القانون 91-23 في 06 ديسمبر 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

حيث يتولى وطبقا لمادة 02 من القانون حماية السكان ونجدتهم والأمن الإقليمي وحفظ الأمن، خاصة في النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية.

كما صدر الأمر رقم 11-03 في 23 فيفري 2011 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ، بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب والتخريب.

خاصة مع صدور المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل بالمرسوم التشريعي 93-05، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب ، فبعد المساهمة التاريخية للجيش الوطني الشعبي بعد عمليات التأمين والإنقاذ خلال مأساة زلزال الأصنام سنة 1980 بدأ الجيش الجزائري يتولى مهاما جديدة تدخل ضمن تعزيز قيم التضامن الإنساني الوطني الداخلي وقيم التضامن الإنساني الدولي.

---

(1)- أنظر في ذلك، نبيل صقر، فراح محمد الصالح ، التشريعات العسكرية، نصا وتطبيقا ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 349.

وقانون القضاء العسكري بموجب القانون 18-14 ، د. مولود ديدان، طبعة ديسمبر 2018.

فإلى جانب قيامه بالدور المخول له دستوريا والمتمثل اساسا على الدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد يقوم أيضا الجيش الوطني الشعبي بدور فعال في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى.

بالإضافة إلى ذلك يتدخل الجيش الوطني الشعبي في الحالات الطارئة نظرا لصعوبة الموقف ولإستحالته مثل تساقط الثلوج بكثرة في المناطق الجبلية الأمر الذي يؤدي إلى غلق الطرقات وصعوبة الوصول إلى

المنطقة قد تكون المنطقة محاصرة ومعزولة وتعاني من نقص في الحاجيات الأساسية (الغاز، الغذاء، الدواء ...) مما يتطلب تدخل الجيش الوطني الشعبي لأنه الوحيد الذي يستطيع إحتواء الوضع.

حيث يقوم الفوج متعدد المهام لهندسة القتال ورد مهامهم : مثل تنظيم تدخل الجيش الوطني الشعبي في حالة وقوع كارثة ، وكيفيات ذلك، من مهامه الاستطلاع الفضائي والجوي للمناطق المنكوبة لتقسيم الأضرار وتحديد معالم خطة التدخل ، البحث والإنقاذ، التزويد بالمياه الشروب، وتطهير المياه القذرة والملوثة، توفير مولدات الطاقة الكهربائية، المساعدة الطبية والاسعافات الأولية [1] .

(1)- علي بوشربة، مشاركة القوات المسلحة في الدفاع المدني هدف إنساني، (ملف الجيش)، مجلة الجيش تصدر شهريا عن المركز الوطني للمنشورات العسكرية، عدد 552، جولية 2009، ص 56 وما بعدها، حول مهام الجيش الوطني الشعبي في حالة وقوع كارثة وكيفيات ذلك.

الخاتمـــة:

حاول المشرع الجزائري إحتواء الأزمة وكارثة زلزال الشلف (الأصنام) لعام 1980، من خلال إصداره لجملة من الأوامر والمراسيم المنظمة للأزمة من خلال ما سردناه سابقا يمكن استخلاص النتائج التالية:

1 ضرورة تصدي الهيئات المدنية والعسكرية للكوارث الطبيعية فور وقوعها.

2 مساهمة هذه القوانين الاستثنائية في مواجهة الأزمات بصفة مرحلية ووقتية يزول تطبيقها بإنتهاء الأزمة.

3 إن القوانين الخاصة تكون لفترة زمنية محدودة.

ويمكن ذكرة التوصيات التالية:

1 ضرورة تكفل الدولة بحل الأزمات والكوارث ضمن الأطر القانونية والتشريعية.

2 إن زلزال الشلف (1980) دليل على أن الجزائر عرضة لمثل هذه الكوارث الطبيعية خاصة الزلازل.

3 تصدي القوانين والدساتير الجزائرية للأزمات سواء كانت طبيعية أو فعل إرادة الإنسان.

4 **قائمـة المصادر والمراجع:**

1)- دستور 06 مارس .2016

2)- القانون 04-20 الصادر في 29 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد .84

3)- الأمر رقم 80-02 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، جريدة رسمية عدد .42

4)- المرسوم 80-251 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، جريدة رسمية عدد 42.

5)- المرسوم 80-254 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 جريدة رسمية عدد .42

6)- الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون رقم 18-.14

7)- الأمر 66-180، المؤرخ في 21 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد .54

8)- المرسوم التشريعي رقم 92-03 لمواجهة جرائم الإرهاب.

9)- القانون العضوي رقم 05-11 المعدل بالقانون رقم 17-06 (جريدة رسمية عدد 20).

10)- قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 المعدل والمتمم وآخر تعديل بموجب القانون 18-06.

11)- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

12)- المرسوم رقم 80-03 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 جريدة رسمية، عدد 42 .

13)- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .

14)- المرسوم رقم 80-252، جريدة رسمية عدد 42 .

15)- المرسوم 80-253 ، جريدة رسمية عدد 42 .

16)- المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المعدل بالمرسوم التشريعي 93-05 .

17)- المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

18)- القانون 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المعدل بالأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فيفري 2011 .

19)- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010 .

20)- ناصر لباد، دساتير الجزائر، الناشر دار لباد، 2008 .

21)- دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004 .

22)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، طبعة 2017-2018 .

23)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني، طبعة 2017-2018 .

25)- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 .

26)- نبيل صقر، فراح محمد الصالح ، التشريعات العسكرية، نصا وتطبيقا ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، .2008

27)- مولود ديدان، قانون القضاء العسكري، دار بلقيس، الجزائر، 2018 .

28)- عائشة عبد الحميد، السلطات الاستثنائية للضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن يوم دراسي، 19 فيفري 2019 في جامعة الطارف.

29)- قاسم حجاج، التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14، 2016 .

30)- هاشي أمال، أحداث زلزال منطقة الشلف، مجلة الأحكام للدراسات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 19، طبعة 2018 .

31)- بن حساني باهية، بن كرو فضيلة، تسيير الجماعات المحلية للمخاطر الكبرى، مذكرة ماستر، حقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والسياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018 .

32)- علي بوشربة، مشاركة القوات المسلحة في الدفاع المدني هدف إنساني، (ملف الجيش)، مجلة الجيش تصدر شهريا عن المركز الوطني للمنشورات العسكرية، عدد 552، جولية 2009 ، حول مهام الجيش الوطني الشعبي في حالة وقوع كارثة وكيفيات ذلك.

33)- ليندة زموري، إدارة الأزمات، دارسة استطلاعية لآراء العاملين بمؤسسة الجنوب للهندسة بولاية ورقلة، مذكرة ليسانس، 2004-2005.